الاتفاقات الثنائية
وأثرها على تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر
بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السابع والعشرين

اعداد الباحثة
هند مرسى محمد البربرى
مدرس مساعد الاقتصاد
كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة بنى سويف

مقدمة:

عرف المجتمع الدولى اتفاقيات الاستثمار الثنائية منذ ما يتجاوز النصف قرن من الزمان. فأول اتفاقية استثمار ثنائية تم توقيعها فى ٢٥ نوفمبر ١٩٥٩ بين باكستان وألمانيا.ومع زيادة العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول زادت عدد الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبى للتتجاوز ٢٥٠٠ اتفاقية استثمار ثنائية تشمل معظم دول العالم.

وتعد هذه الاتفاقيات من أهم آليات لتشجيع وتحفيز الاستثمار الأجنبى المباشر التى تعقدها الدول فيما بينها بصورة ثنائية. وتتضمن هذه الاتفاقيات سبل حماية وتعزيز وتشجيع الاستثمارات الأجنبية فى الدول المختلفة[1].

وقد اهتمت الأمم المتحدة بتحليل اتفاقيات الاستثمار الثنائية منذ فترة طويلة فى مجال عملها فى الاستثمار الأجنبى المباشر وخاصة من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)كما يقوم هذا المؤتمر على نشر الاتفاقيات التى تم عقدها فى مجال الاستثمارات الثنائية.

وقد شهدت التسعينات من القرن الماضى نمواً كبيراً فى عدد اتفاقيات الاستثمار

---

(١) http://www.aladalacenter.com/index.php?

الثنائية. حيث وصلت عدد الدول التى وقعت على (BIT's) حوالى ١٧٣ دولة. وقد زادت عـدد الـدول النامية التى ابرمت هـذه الاتفاقيات، فبعد أن كانـت ٦٣ اتفاقية فى نهاية الثمانينـات أصبحت ٨٣٣ اتفاقية فى نهاية التسـعينات من القـرن المنصرم. وقد ابرمت الدول العربية ما يقارب ١٢٥٠ اتفاقية ثنائية لتشجيع الاستثمار وتجنب الازدواج الضريبى بنسـبة ٢٢٪ مـن الاجمالى العام البالغ ٥٦٢٩ اتفاقية. وتعـد مصر من اكثر ١٠ دول ابراما لاتفاقيات تشـجيع الاستثمار الثنائية الدولية على المستوى العالمى والعربى، حيث جاءت فى الترتيب الخامس عالميا والأول عربيا بإبرامها (١٠١) اتفاقية بنهاية عام ٢٠٠٨. ويعتبر هـذا مؤشـراً ايجابيا عن وعى كافـة الدول عن مدى أهمية هـذه الاتفاقيات على معدلات التنمية الاقتصادية وعلاقات الاستثمار الدولية على مستوى العالم.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث فى أنه وبالرغم من عقد مصر للعديد من اتفاقات الاستثمار الثنائية بينه وبيع العديد من الدول العربية والأجنبية، إلا ان هذه الاتفاقات لم تسهم بشكل كبير فى تدفقات الاستثمار العربى والأجنبى المباشر من هذه الدول إلى مصر.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث فى تحديد مدى قدرة الاتفاقات الثنائية فى مجال الاستثمار على تحفيز تدفق الاسـتثمار الأجنبى المباشـر إلى الاقتصاد الوطنى، وكيفية معالجة القصور فى تلك الاتفاقات لتفعيل دورها فى زيادة تدفقات رؤوس الأموال العربية والأجنبية فى مجال الاستثمار المباشر.

فروض البحث:

يرتكز البحث على عدة فروض اساسية وهى:

١ – أنـه رغم تعـدد مزايا الاتفاقات الثنائية فى مجال الاسـتثمار بالنسـبة للدول داخل الاتفـاق، إلا أن هناك العديد من التأثييرات السـلبية لهـذا النوع من الاتفاقات على تحرير تدفق رؤوس الأموال العالمية.

٢ – أن الاتفاقات الثنائية العربية فى مجال الاستثمار لم تفعل بالقدر الذى يجعلها ذات تاثير مباشر على تدفقات رؤوس الأموال العربية البينية.

٣ – أن مناخ وحوافز الأستثمار، وكذا الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى هى عوامل أكثر أهمية فى التأثير على تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر من الاتفاقات الثنائية المبرمة فى هذا المجال.

الهدف من البحث:

تقييم اثر الاتفاقات الثنائية التى ابرمتها مصرفى مجال الاستثمار واثرها على تدفقات الاستثمار الجنبى المباشر.

منهج البحث:

يقوم البحث بدراسة تنامى ظاهرة الاتفاقات الثنائية وتاثيرها عل تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر من خلال المنهج الاستقرائى والاستنباطى لتحليل بيانات تدفقات رؤووس الأموال الأجنبية والعربية إلى مصر.

خطة البحث:

يتكون البحث من العديدمن النقاط على النحو التالى:

أولاً: بعض المفاهيم الأساسية.
ثانياً: أنواع الاستثمار.
ثالثاً: أهم مبادئ اتفاقيات الاستثمار الثنائية.
رابعاً: الاتفاقات الثنائية المبرمة بين مصر وبعض الدول الأخرى.
خامساً: الأسباب التى تدفع نحو تأليف ترتيبات تجارية إقليمية.
سادساً: دوافع لجوء مصر إلى عقد إتفاقات ثنائية.
سابعاً: مخاطر الاتفاقات الثنائية .
ثامناً: معوقات تحقيق الاتفاقات الثنائية العربية لأهدافها.
تاسعاً: الاتفاقات الثنائية ومدى تأثيرها على تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر.

أولاً: بعض المفاهيم الأساسية:

• تعريف الاتفاقات الثنائية: طبقاً للمعاجم المالية تعرف الاتفاقات الثنائية بأنها اتفاقية بين دولتين تتضمن ترتيبات تتعلق بالتجارة والمدفوعات والاستثمار وتعنى باللغة الأنجليزية bilateral agreement.

- تعريف اتفاقات الاستثمار الثنائية: تعريف اتفاقيات الاستثمار الثنائية بأنها «اتفاقية بين بلدين تمنح العديد من الضمانات للمستثمر الأجنبى، وهدفها تشجيع وتعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة بين البلدين، من خلال الشركات العاملة فى كل منهما». وهى عادة ما تتعلق بتحديد نطاق الاستثمار والمبادئ التى يتم تطبيقها فى كل منهما[1]. فاتفاقيات الاستثمار الثنائية تمنح مميزات تفضيلية للدولتين أطراف الاتفاقية وذلك من خلال منح معاملة مميزة للشركات العاملة فى كل منهما. مما يمثل مناخاً خصباً للتدفقات الاستثمارية فى كل منهما مع مراعاة القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بهما.
- مفهوم الاستثمار: هو كل إضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال الثابت أو المتغير فالاستثمار، هو خلق أوتكوين رأس المال ، الذى يساهم فى خلق طاقة انتاجية جديدة، حيث يستخدم رأس المال المدخر فى المساهمة فى العملية الانتاجية والإضافة إلى رؤوس الأموال العينية الثابتة، بقصد زيادة أو تحسين أو حماية الطاقة الانتاجية للمشروعات والاقتصاد القومى.

ثانياً: أنواع الاستثمار:

يأخذ الاستثمار عدة أشكال:

١ - الاستثمار بالإحلال أو الاستبدال، والاستثمار الصافى أو صافى المخزون.

(أ) الاستثمار بالإحلال أو الاستبدال: وهو تعويض الأهلاك الحادث فى الاصول الرأسمالية القديمة سواء من الناحية المادية أو الفنية (آلات وأجهزة ومبانى). وهذا النوع من الاستثمار لا يهدف مباشرة إلى إضافة أصول إنتاجية، ولكن الحفاظ على الطاقة الإنتاجية بحالتها والحيلولة دون تدهورها من خلال مخصص الأهلاك.

(ب) الاستثمار الصافى أو صافى المخزون: أى التغيير فى قيمة المخزون الصناعى والتجاري، سواء تعلق بمواد أولية أو نصف مصنوعة أو تامة الصنع خلال الفترة الانتاجية (سنة ميلادية)، فإذا كانت قيمة المخزون فى نهاية السنة أكبر من بدايتها، كان الاستثمار موجباً والعكس صحيح.

(١) المرجع السابق.

٢ - إستثمار عام أو خاص أو مختلط:

(أ) الاستثمار العام: تقوم به الدولة من خلال مؤسساتها العامة. فتقوم الدولة بمشروعات مشابهة لمشروعات القطاع الخاص بهدف تحقيق ايرادات للدولة. أو تكون مشروعات يعزف عنها القطاع الخاص لكونها لا تحقق ارباحاً مرتفعة ولكنها تحقق نفعا عاما للمجتمع وللاقتصاد على نحو يفوق الربح.

(ب) الاستثمار الخاص: وهو الاستثمار الذى يقوم به القطاع الخاص ويهدف أساساً إلى تحقيق معدلات مرتفعة من الأرباح، سواء من خلال المستثمر الوطنى أو الأجنبى.

(جـ) الاستثمار المختلط: وهو الاستثمار الذى يقوم على مبدأ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لتحقيق أهداف ايرادية على وجه الخصوص.

٣- الاستثمار الوطنى اوالأجنبى:

(أ) الاستثمار الوطنى: الذى يتم برأس مال وطنى داخل اقليم الدولة ويتعلق بكافة صور الاستثمار المعروفة.

(ب) الاستثمار الأجنبى: ويقصد به أن يتم الاستثمار داخل اقليم الدولة برأس مال أجنبى. أو بتعبير آخر استيراد رأس المال من الخارج للاستثمار داخل اقليم الدولة.

ويمثل رأس المال الأجنبى حجر الأساس فى عملية التنمية الاقتصادية، خاصة فى داخل الاقتصاديات النامية التى تفتقر إلى الاستثمارات ذات رؤوس الأموال الضخمة، بالإضافة إلى حاجتها للنقد الأجنبى. ولذلك تعمل هذه الدول على سن التشريعات التجارية والضريبية والمالية التى تقدم العديد من الحوافز والامتيازات للاستثمار الأجنبى.

ثالثاً:أهم مبادئ اتفاقيات الاستثمار الثنائية:

تأخذ اتفاقيات الاستثمار الثنائية بمجموعة من المبادئ لتحمى وتعزز وتشجع وتقدم الضمانات العديدة للاستثمار الأجنبى [١].

ومن أهم هذه المبادئ:

- مبدأ المعاملة الوطنية.
- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

---

(١) http://aladalacenter.com/index.php?option=com_k٢&view

- التعويضات فى حالة حدوث خسائر للاستثمار الأجنبى.
- ضمانات حرية تحويل الأموال والأرباح.
- آليات تسوية المنازعات.

وهى كلها مبادئ تقرر ضمانات وحماية للاستثمارات الأجنبى فى الدولة المتعاقدة على كافة مستويات وأنواع الاستثمار.

وبنظرة سريعة إلى اتفاقية الاستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية ومصر. التى وقعت فى ١١ مارس ١٩٨٦ ودخلت حيز النفاذ فى ٢٧ يونيو ١٩٩٢ نجد أنها تتكون من ١٣ مادة تحدد كافة الأمور والإجراءات المتعلقة بالاتفاقية وتتمثل فى:

المادة الأولى: تعريفات وتحديد أهداف الاتفاقية.

المادة الثانية: تحفيز وتشجيع الاستثمار.

المادة الثالثة: التعويض عن نزع الملكية.

المادة الرابعة: التعويض فى حالة الضرر الناتجة عن الحرب أو أى أحداث مشابهة.

المادة الخامسة: التحويلات (تحويل الارباح).

المادة السادسة: الاستشارة وتبادل المعلومات.

المادة السابعة: تسوية المنازعات بين أحد الاعضاء وبين دولة أو شركة العضو الآخر.

المادة الثامنة: تسوية المنازعات بين الأطراف المعنية بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة: حماية الحقوق.

المادة العاشرة: تدبير وإجراءات لا تمنع بموجب الاتفاقية.

المادة الحادية عشر: الضرائب.

المادة الثانية عشر: تطبيق الاتفاقية على التقسيمات السياسية أو الادارية للأطراف.

المادة الثالثة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدتها ونهايتها.

فيما يتعلق بالمادة الخاصة بتحفيز وتشجيع الاستثمار (المادة الثانية) فنجد أنها قررت الأحكام التالية:

١ - أن كل طرف من أطراف الاتفاقية يجب عليه أن يوفر البيئة الملائمة للاستثمار، مع مراعاة ضرورة تطبيق نفس الشروط والأحكام التى تطبق على الاستثمار الوطنى أو أى

شـروط متميزة قد تمنح للاسـتثمار لدولة غير عضو فى الاتفاقيـة، وذلك تطبيقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية.

٢ – توفير الشـروط اللازمة بشـأن تمليك أو ايجار العقارات اللازمة للاستثمار أو الإدارة. وكذلك توفير كافة الأحكام الخاصة بحماية حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وغيرها من حقوق الملكية الصناعية.

٣ – تسـهيل الشروط الخاصة بعملية الائتمان، أى القروض من المؤسسات المالية المحلية. كذلك تسـهيل عمليات شـراء وإصدار الاسـهم وفقا للوائح والقوانين الوطنية، وشراء العملات الأجنبية.

٤ – يحق لكل طرف أن يحتفظ بالاستثناءات المقررة له عن مبدأ المعاملة الوطنية، كنوع من تشـجيع وتحفيز الاسـتثمار. مع ضرورة ابلاغ كل طرف للآخر لهذه الاستثناءات عن المعاملـة الوطنية. ويكون لكل طرف حق تقدير الموافقة على الاسـتثمار من عدمه وفقا للخطط والأولوية التى يضعها.

٥ – يجب أن يكون تشـجيع وحماية الاسـتثمار بصورة لا تقل عن تلك الممنوحة بموجب القانـون الـدولى والتشـريعات الوطنية. فمن جهـة دخول وإقامة المسـتثمر الأجنبى أو العمالـة الأجنبية، فيجب أن توفر هذه الاتفاقية الاجراءات التى تسـمح لرعايا ايا من الطرفين الدخول والإقامة فى أراضى الطرف الآخر، بقصد تأسيس وتطوير وتوجيه وإدارة أو تقدم المشـورة بشأن عمليات الاسـتثمار. وفى كل الأحوال لا يجوز للعاملين أو المستثمر الأجنبى أو الشركات الأجنبية أن تفرض أى سيطرة أو شروط تمس سيادة الدولة المضيفة بل يجب أن يخضع هؤلاء للقوانين الوطنية وخاصة قوانين العمل.

٦ – أن تسـهل الدولة المضيفة الاجراءات الخاصة بمنح تراخيص الاستثمار والاستثمارات العقاريـة، وذلـك بصورة تتوافق مع مـا تمنحه لمواطنى الدولة أو الشـركات الوطنية أو الشركات من دولة ثالثة، ايهما أفضل فى المعاملة.

٧ – يحق لهؤلاء اللجوء إلى المحاكم بكافة أنواعها والهيئات التى تمارس سـلطة قضائية من أجل الفصل فى الدعاوى المتعلقة بهم وتحقيق العدالة بصدد هذه الدعاوى.

٨ – يجب على كل طرف من أطراف اتفاقية الاستثمار الثنائية أن يوضح بصورة علنية كافة القوانـين واللوائح والإجراءات الادارية والقرارات القضائية الوطنية التى قد تؤثر على الاستثمار الأجنبى فى أراضيها.

٩ – وهـذه المـادة توفر لأطراف الاتفاقية، وخاصة الطـرف الأجنبي، كافة الضمانات والمزايا التى تعمل على تشـجيع وتحفيز الاسـتثمار داخل أراضيها. كما توضح للمسـتثمر الأجنبى كافة القوانين التى يتعامل بها داخل الأراضى الوطنية، ومن ثم يستطيع أن يتخذ القرار الملائم بشأن الاستثمار داخل إقليم الدولة من عدمه.

رابعاً: الاتفاقات الثنائية المبرمة بين مصر وبعض الدول الأخرى[1] :

١- اتِّـفَـاقِيَـــة التِّجـارَةِ الحُرَةِ بَـينَ مِصر وَبُـلـدَانِ الرَابِطَةِ الأُورُوبيَةِ للتِجَـارَةِ الحُرَةِ (الإفتـا)

بِـمُجَـرَّدِ دخـولِ اتِّفَاقِيَّـةِ التِّجَارَةِ الـحُرَّةِ بَـيْنَ مِصر ودُوَلِ الإفتا (EFTA) (آيـسـلندا وليختنشـتاين والنرويج وسويسـرا) حَيِّزَ النَّفَاذِ فِيْ أغسـطس ٢٠٠٧؛ تَحَـرَّرَتْ عَلَىْ الْفَوْرِ الصَّـادِرَاتُ الْصِّرِيَّةُ مِن السِّـلَعِ الصِّنَاعِيَّةِ إلىْ الدُّوَلِ الأعضَاءِ بها. أمَّا بالنِّسـبَةِ للصَّادِرَاتِ الأُورُوْبِيَّـةِ من السِّـلَعِ الصِّنَاعِيَّةِ إلىْ مِصر، فَسَـيَتِّمُ تَحريرَهَا كَذَلِكَ بحلولِ عَام ٢٠٢٠. وتَقُومُ التِّجَارَةُ فِيْ السِّـلَعِ الزِّرَاعِيَّةِ الأَسَاسِـيَّةِ عَلَىْ أسَـاسِ المُعَامَلَـةِ بالمِثلِ؛ بَيْنَمَا تَحظَى السِّلَعُ الزِّرَاعِيَّةُ المُصَنَّعَةِ بِمُعَامَلَةٍ تَفضِيلِيَّةٍ عِندَ تصديرِهَا مِنْ مِصر إلىْ دِولِ الإفتا.

٢ – اتِّـفَـاقِيَةُ التِّجَارَةِ الحُرَةِ بَينَ مِصر وتركيَا :

دَخَلَـتْ اتِّفَاقِيَّـةُ التِّجَارَةِ الْحُرَّةِ بَيْنَ مِصر وَتركيّا حَيِّزَ النَّفَاذِ فِيْ مارس ٢٠٠٧. وَتَعْكِسُ أحَكَامُهَـا – بِصِفَةٍ عَامَّةٍ– صُـوْرَةً لِلفصُولِ الّتى تَتَنَاوَلُ التِّجَارَةِ الْحُـرَّةِ بَيْنَ مِصر والاتِّحَادِ الأوروبِـيّ فِيْ اتِّفَاقِيَّةِ الشَّـرَاكَةِ الْمُبرَمَـةِ بَيْنَهُما. وبناءً عَلىْ ذَلِكَ؛ تُصبِـحُ الْوَارِدَاتُ التركيةُ من السِّـلَعِ الصِّنَاعِيَّةِ ذات الْمنشـأ الْمصرىّ، مُعفَاةً مِنْ الرُّسُومِ الجُمرُكِيَّةِ أو أى رُسُومٍ أُخرى ذَاتِ أثرٍ مُمَاثِلٍ. ومِنْ نَاحِيَةٍ أُخرى، سَـيَتِمُ بِالتَدرِيجِ إسـقَاطُ الرُّسُومَ الجُمرُكِيَّةِ أو أىَّ رسُومٍ أُخرى ذَات أثَرٍ مُمَاثِلٍ عَلَىْ الْوَارِدَاتِ الْمِصرِيَّةِ مِنْ السِّـلَعِ الصِّنَاعِيَّةِ ذات الْمنشـأ التركيّ، وذَلِـكَ طِبقـاً لِعَدَدٍ مِن الجَدَاوِلِ الزَّمَنِيَّـةِ الْمُمَاثِلةِ لِتلكَ الّتى تَضَمَّنتهَا اتِّفَاقِيَّةُ الشَّـرَاكَةِ بَيْنَ الاتَّحَادِ الأُورُوْبِيّ وَمِصر. أمَّا بالنِّسـبَةِ للسِّـلَعِ الزِّرَاعِيَّةِ، والزِّرَاعِيَّةِ الْمُصَنَّعَةِ، وَالسَّـمَكِيَّةِ؛ تَتَضَمَّنُ الاتِّفَاقِيَّةُ تَنَازُلاتٍ تَتَمثلُ فِيْ صورةِ خَفضَ للرُّسُومِ الجُمرُكِيَّةِ والحِصَصِ. وقَوَاعِدُ المَنشَأِ فِيْ اتِّفَاقِيَّةِ «يورومِيد»، يَتَعَيَّنُ تَطبِيقُهَا عَلَىْ السِّلَعِ المُتبَادَلَةِ عَلَىْ نحوٍ ثُنائِيٍّ.

(١) http://eeas.europa.eu/delegations/egypt/eu_egypt/trade_relation/agreement/in

٣- اتّـفاقـيـةُ أغـاديـر

اتِّفَاقِيَّةُ أغادير إلىْ إنشـاءِ مِنطَقَةِ تِجَارَةٍ حُرّةٍ بَيْنَ كُلٍ مِن الْمَغْرب وتُونس والأردُن ومِصْر، كَجُزءٍ مِنْ اتِّفَاقِيَّةِ شَـرَاكَةٍ أورومُتَوَسِّـطيَّة، مُنظورةٍ فِيْ عَمَلِيّةِ برشلونة. ومُنْذُ دخُولِ الاتِّفَاقِيَّةِ حَيِّزَ النَّفَاذِ فِيْ مارس ٢٠٠٧؛ تَحرَرَتْ تماماً التِّجَارَةُ فِيْ السِلَعِ الصِّناعِيَّةِ والزِّرَاعِيَّةِ بَيْنَ الدِّوَلِ الأربَعِ المُوَقِّعَةِ على الاتِّفَاقِيَّةِ. وتُشَـكِلُ قوَاعِدُ المَنشَـأ أحَدَ العناصِرِ الرئيسيةِ فِي الاتِّفَاقِيَّةِ؛ حيثُ أنهَا تَسـمَحُ للشُّـرَكَاءِ بتَرَاكُم القِيمَةِ المُضَافَةِ. فَعَلـىَ سَـبيلِ المِثالِ: تَسـتَطيعُ تُونس اسـتِخدَامَ الأقمِشَـةِ المِصْرية لإنتـاجَ ملابِسٍ جَاهِـزَةٍ يُمكِنُهَا دخول مِنطَقةِ التِّجَـارَةِ الْحُرَّةِ الأُورُوبيَّـةِ. وفـى نَفسِ الوقتِ، يكونُ بـإمكانِ مِصْر اسـتخدَام مُكوناتٍ مَنْشَـؤُهَا الْمَغْرب أو الأردُن؛ لإنتَاجَ ماكينةٍ، مِصْرية المنشـأ، تَتَمتَعُ بإعفَاءٍ مِنْ الرُّسُـوم عِنْدَ نَفَاذِها إلىْ أسوَاقِ الاتِّحَادِ الأُورُوْبِيّ.

٤- مِنطقَـةُ التِّجَـارَةِ الحُـرَةِ العَـرَبِـيَـةِ الكُبـرى (GAFTA)

قَامَ المَجلِسُ الاقتصادِيُّ وَالاجتِماعِيُّ لِجَامِعَةُ الدِّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، فِيْ فبراير ١٩٩٧، بإنشاءِ «مِنطَقَـةالتِّجَـارة الْحُـرّة الْـعَرَبِيَّة الْعُظمى» (GAFTA)، الّتى تُعرَفُ أيضاً باسّـم «مِنطَـقَـة التِّجَارة الْحُرّة الْعَرَبِيَّةالْكُبرى» (PAFTA)؛ وذَلِك بِهَدَفِ تَمكِينِ الْبِلادِ الْعَرَبِيَّةِ مِن الاستِفادَةِ مِن الْمَكَاسِـبِ الاقـتِصَـاديّةِ لِلتكامُلِ الإقليميّ. وتُشَارِكُ بالعضويَّة ثمانى عشْرة دولةٍ أعضاء بالجَامِعَـةِ، ومِنْ ضِمنِهَا مِصْر. وقـدْ تَمَكَنَتْ الاتِّفَاقِيَّةُ حتى الآن مِن التَّحرِيرِ التَّام للسِّـلَع بإعفَائِهَـا تماماً مِن الرَّسُـوم الْجُمرُكِيَّةِ، وَمِنْ مدفُوعَاتٍ أخرى لهَـا نَفْس الأثر، بَيْنَ الدِّوَلَ الْمُوَقِعَةِ عَلىْ الاتِّفَاقِيَّةِ. عِلاوَةً عَلىَ ذَلِك، بَدَأتْ جَامِعَةُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ مُبَاحَثَاتٍ بشأنَ تَحرِيرِ الخِدمَاتِ والاستِثمَارِ، وَقَامَتْ بمُبَادَرَةٍ لإعلاء (GAFTA) إلى مصافِ اتِّحَادٍ جُمرُكِيّ بِحُلولِ عَام ٢٠١٥.

وجديرٌ بالذِّكر أنّ مِصْرَ قدْ قَامَتْ بالتَّصديقِ عَلىْ عَددٍ مِنْ الاتِّفَاقِيَّاتِ الرَّامِيَةِ إلى تشجيع الاستثمارِ بَيْنَ الدِّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، الّتى تَمَّ توقيع أغْلَبُهَا تَحتَ رعايَةِ جَامِعَةُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ (عَلىْ الأخَصِ الْمجلِس الاقتصّادِيّ لِلوحدَةِ الاقتصّادِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، الّتى تأسَسـتْ فِيْ يونيو ١٩٥٧، بمُوجَبِ قرَارِ الْمجلِسِ الاقتصّادِيّ والاجتِمَاعِيّ لِلجَامِعَةِ)، وَكذَلِكَ مُنظَّمَةُ الْمُؤتَمَرِ الإسـلامىّ. تُغَطِّىَ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّاتُ – بدَرَجَاتٍ مُتَفَاوتَةٍ– مَوضُوعَاتٍ مِثلِ منع الازدِوَاجَ الضَّرِيبِيّ وتَنشِيطَ

الاِستِثمَارِ وَضمَانَاتِ الاِستِثمَارِ، وَحَّلِ الْمُنَازَعَاتِ.

٥ - بروتوكول الكويز QIZ

المَنَاطِقُ الصِّنَاعِيَّةُ المُؤَهَّلَةُ، المعرُوفَةِ بِاسّم (QIZ)، هِيَ مَنَاطِق جُغْرَافِيَّةُ مُعَيَّنَةٌ فِي مِصر، حَدَّدَتهَا الحُكُومَةُ المِصْرِيَّةُ وَوَافَقَتْ عَليهَا حُكُومَةُ الوِلايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأمريكيةِ، بِحيثُ أنّ السِّلعَ الصِّنَاعِيّةَ ذات المنشأ المِصْرِيّ، المُستَوفَاةً شَرّطَ أنْ تَكُونَ نِسبَةُ ١١,٧٪ -كَحَّدٍ أدنَى- مِنْ مُكَوِّنَاتِهَا إسّرائيلِيَّاً؛ تَتَمَّتَعْ بِإعفَاءٍ مِن الرسُوم الجُمرُكِيَّةِ عِنْدَ دِخُولِهَا الأرَاضِى الأمريكيّة. ولَيسَ للكويز تَارِيخَ اِنقِضَاءٍ، ولا تَحتَاجُ إلْ تَجديدٍ مِن الكونجرس بَعدَ بِضعَةِ أعوَامٍ، مِثلِ نِظَامِ الأفضليات المُعَمَّمِ (GSP) أو أى تَشّرِيعٍ تِجَارِي أخَر.

٦ - السُوق المُشتَرَكَةِ لِشَرّقِ أفريقيا والجَنُوبِ الأفرِيقيّ «الكوميسا» (COMESA)

تأسَسَتْ الكوميسا فِيْ ديسمبر ١٩٩٤، بِهَدَفِ إقَامةِ كيانٍ اِقتصادِيٍّ وَتِجَارِيٍّ قَادِرٍ عَلىْ تَخطى بَعضَ الحَوَاجِزِ التى تُواجِهُهَا بَعضُ الدِّوَلِ بِشَكّلٍ فَرّدِى. وهِى عِبَارَةٌ عَنْ هَيئَةٍ، تشتركُ فِيْ عضويتها حالياً١٩ دولةً مِن بَينِهَا مِصّر التّى اِنضَمّتْ إليهَا فِيْ عَامَ ١٩٩٨.

إنَّ إقَامَةِ مِنطَقَةٍ تِجَارَةٍ حُرّةٍ (FTA) أمرٌ قَدْ تَحقَقَ لـ ١١ مِن الدّوَلِ الأعضَاءِ، وَهى تَحدِيداً: جيبوتى ومِصّر وكِينيَا ومَدَغشقَر ومَالاوى ومُوريشيوس والسُّودَان وزامبيا وزيمبابوى فى عَام ٢٠٠٠، ثُمّ تَبعَتهَا كلٌ مِن بُوروندى ورواندا فِيْ عَام ٢٠٠٤. وتَنطَبِقُ الإعفاءاتُ الجُمرُكِيَّةُ عَلىْ كُلِ الوَارِدَاتِ مِن المُنتَجَاتِ التى تَشتَمِلُ عَلىْ نِسبَةِ ٤٥٪ مِن القِيمَةِ المُضَافَةِ - عَلىَ الأقَل - يَكونُ قَدْ تَمّ اكتسَابهَا فِيْ الدُّوَلِ الأعضَاءِ.

وتَهدِفُ الكوميسا كَذَلِكَ إلى إنشَاءِ اِتِّحادٍ جُمرُكِيّ. وَفيْ إطَارِ الإعدَادِ لِذلِكَ؛ فَقَدْ تَمّ إنجَاز قَدراً كَبِيراً مِنَ العَمَلِ، أخذاً فِي الاِعتِبَار تَسمِيَاتِ المُصطلحَاتِ الجمرُكِيّةِ، وَنِظَام التَّقييم العَام، وَالقَوَاعد الجُمرُكِيّةِ الإجرَائِيَّةِ، بالإضَافَةِ إلَىْ إزَالَةِ العَقَبَاتِ غَير الجُمرُكِيّةِ. وعِلاوَةً عَلىْ

ذَلِك، فَفِيْ يونيو ٢٠١١، بَدَأتْ مُفَاوَضَاتٌ، بِهَدَفِ إنشَاءِ مِنطَقَةِ تِجَارَةٍ حُرَّةٍ ثُلاثِيَّةِ الأطرَافِ، بَيْنَ الكوميسا وَطَرَفَين إقليميَين أخَرِيْن للتكامُل، وَهُما تحديداً: «جَمَاعَة شَرقِ أفريقيا» (EAC)، و «مجموعَة تَنمِيَةِ الْجَنُوبِ الأفرِيقِيّ» (SADC).

٧- مِصرُ وميركوسور

فِيْ عَام ٢٠٠٤، وَقَّعَتْ مِصْرُ عَلىْ اِتِّفَاقِيَّةٍ إطَارِيَّةٍ مَعَ «السُّوقِ الْمُشتَرَكَةِ لِبُلدَانِ الْمْخْرُوطِ الْجَنُوبِيّ» الْمعروفَةِ باسْم «ميركوسور» MERCOSUR، وَ «الاتحَادِ الجُمْرُكِي لِجنوبِ أمريكا اللاتينيةِ»، الذى يَضُمُّ كُلٍ مِنْ: الأرجنتين والبرازيل وجاراجواى وأوروجواى، وَذَلِكَ بِهَدَفِ تمهيدِ الطَّرِيْقِ أمامَ إنشاءِ مِنطَقَةِ تِجارَةٍ حُرَّةٍ. وَفِيْ أغسس ٢٠١٠، كُلِلَتْ الْمُفَاوَضَاتِ بِالنَّجَاحِ فِيْ تَوقِيعِ اِتفَاقِيةٍ بَيْنَ مِصْر و «ميركوسور». وَهَذِهِ الاتفاقيّة – الَّتى لمْ تَدخُلْ بَعدِ حَيِّزَ النَّفَاذِ – تَتَمتَّعُ بِمُقدّرَاتٍ كبيرَةٍ لِتعزيزِ التَّدَفُقَاتِ التِّجَارِيَّةِ بَيْنَ طرفيهَا. فَعَلىْ سبيلِ الْمِثالِ: تُشيرُ التَّقاريرُ إلى أنّ مِصْرَ هِى أكبَرْ مُستَورِدٍ لِلقمحَ فِيْ الْعَالم، فِيْ حينِ تَأتِى الأرجنتين بَيْنَ أكبَرْ مُستَورديهِ. إنَّ وَارِدَاتَ مِصْرِ مِنْ «ميركوسور»، رُبّما تُصبحُ قَابِلةً لِلزِّيادَةِ مِنْ مُنتَجَاتٍ مِثلِ: اللحمِ الْبَقَرِىّ وَالدّوَاجِنِ وَالذُّرَة وَالصّويا، والسَّيَارَاتِ وَقطَعِ غِيَارِهَا أيضاً.

خامساً: الأسباب التى تدفع نحو تأليف ترتيبات تجارية إقليمية[1]:

مِن المعلوم أن بعض الدول قد تكون مدفوعة باعتبارات اقتصادية وقد يكون البعض – مدفوع باعتبارات سياسية تتعلق بالأمن القومى ولكن هناك فوائد من قيام اتفاقيات تجارية أو اى ترتيب تجارى/اقليمى وهى على النحو التالى:

١- بناء الثقة:

عندما تقرر الدول تأليف اتحاد جمركى فان لابد من أمرين هما إزالة الحواجز التى تعترض التجارة البينية ثم تطبيق سياسة تجارية موحدة تشمل تعريفة جمركية خارجية موحدة وتتوافر للسلع والمنتجات حرية التنقل داخل الإقليم الجمركى ما لم يكن هناك

(١) محمد نبيل الشيمى" دراسة حول أهم الاتفاقيات التجارية بين مصر والعالم الخارجى"- الحوار المتمدن - العدد ٢٦٨٥- ٢٠٠٩/٦/٢٢ . http://www.ahewar.org/debat/show.art.

مخالفة للنظام العام والآداب[1]، وكذلك ستترابط الدول وتتضافر جهودها وتقل عوامل التوتر بينهما لتأخذ سياسة حسن الجوار... والدور الذى تؤديه الاتفاقات التجارية الإقليمية فى بناء أواصر الثقة والتفاهم أمر لا غنى عنه للنمو الاقتصادى ولا شك أن قيام الاتحاد الأوروبى خير مثال على ذلك فقد ساهم كثيرا فى الحد من التوترات والتناحر بين فرنسا وألمانيا وتجنب قيام النزاعات العدائية بينهما كما أن توحيد العملة(اليورو) كان من أهم عناصر ربط القوى الأوروبية.

٢ـ توسيع نطاق التجارة :

من أهم الآثار الاقتصادية للاتفاقيات التجارية الاستعاضة عن منتج مرتفع التكلفة بمنتج منخفض التكلفة الأمر الذى يزيد من حجم التجارة بين الأعضاء واستفادة المستهلكون من الأسعار المخصصة بعد إزالة الرسوم الجمركية وتزيد المنافسة بين الشركات المنتجة وتعمل على تصحيح أوضاعها وترشيد استخداماتها ولكن يجب فى الوقت ذاته على الدول الأعضاء الانفتاح على الخارج من خلال عدم المغالاة فى فرض رسوم على منتجات منافسة من دول أخرى الأمر الذى يعمل على توفير حماية؟ بالصناعة المحلية ؟ المنافسة مع اتجاه الدول الأخرى خارج التكتل لاتحاد إجراءات مضادة لصادرات دول التكتل.

٣ـ زيادة عوائد الاستثمار وزيادة المنافسة :

لاشك أن أى ترتيب تجارى اقليمى يزيد من عوائد الاستثمار ويشجع المنافسة بين المؤسسات، كما أن زيادة حجم السوق تعمل على زيادة المنافسة نظرا لان الشركات المنتجة ستعمل على زيادة حصتها فى الأسواق وهذا بالتبعية يؤدى إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للصناعة مع اقتصاديات الحجم الكبير وخير مثال على ذلك النجاح الذى حققه الاتحاد الأوروبى بسبب التجارة الكبيرة فيما بين الصناعات التحويلية وما صاحب ذلك من ترشيد الإنتاج.

٤ـ وسيله لجذب الاستثمار الأجنبى المباشر :

من المسلم به أن وجود سوق متكاملة وانتهاج سياسة منفتحة على الخارج وغيرها من سياسات الاقتصاد الكلى الناجحة تعد أهم محددات الاستثمار الأجنبى المباشر فالاتفاقيات التجارية تشجع التدفقات الاستثمارية سواء بين الدول الأعضاء أو من خارج الاتفاقية حيث أنه فى حاله الاتحاد الجمركى يكون هناك سوقا واحدة داخل جدار التعريفة الجمركية

الخارجية الموحدة يمكن أن نزيد من الحافز لدى المستثمرين الأجانب للدخول فيما يسمى بالقفزة التعريفية إذا كانت التعريفة الخارجية الموحدة أعلى من التعريفة السابقة بالنسبة لبعض الدول كمان أن الحد من تشوهات الإنتاج داخل دول فى الاتفاق يمكن أن يزيد الكم الاجمالى للاستثمار الذى يقدمه المستثمرون فى الدول الأعضاء كما أن الزيادة التى يمكن أن يحدثها فى حجم السوق تمكن من زيادة كمية الاستثمار سواء من جانب المستثمرين الداخليين أو الخارجيين وهذا الأثر الذى ينطوى على أهمية خاصة للاستثمارات الكبيرة..

لماذا قامت مصر بالدخول فى اتفاقيات تجارة أو مشاركة مع العديد من الدول؟

هناك العديد من الدوافع التى حدة بمصر للدخول فى اتفاقيات ثنائية أو متعددة مع العديد من دول العالم ، وهذا ما سنوضحه فى الجزء التالى .

سادساً: دوافع لجوء مصر إلى عقد إتفاقات ثنائية :

لاشك أن قدرة مصر على تنمية صادراتها كانت قدرة محدودة فى ظل قيام لدول الكبرى فى وضع عراقيل أمام صادرات الدول النامية عامة وكانت الصناعات التقليدية المصرية من أكثر النوعيات التى فشلت فى النفاذ إلى الأسواق العالمية (يعود ذلك إلى انخفاض مستويات الفن الإنتاجى وارتفاع التكلفة وهى أسباب للأسف مازالت تلقى بأعبائها على الصناعة المصرية) ولم يكن لمصر أى وسائل أخرى سوى اتفاقيات التجارة التى يمكن من خلالها إيجاد موطن قدم للسلع الوطنية فى أسواق دول أخرى [1]. حيث حققت الاتفاقات الثنائية العديد من الهداف الاقتصادية الهامة من أهمها ما يلى:

١ – حققت اتفاقات التجارة الحرة الثنائية والمتعددة أهداف التصدير هو ما رفع من حصيلة العملات الأجنبية والتى تسهم إيرادتها فى عمليات التنمية الاقتصادية.

٢ – ساهمت هذه الاتفاقات فى زيادة الواردات من المدخلات الصناعية والمواد الغذائية والخامات وهو ما حال دون حدوث العديد من الأزمات فى السلع الاستراتيجية فى كثير من الأحيان.

٣ – ساهمت هذه الاتفاقيات فى تحقيق حاله من الاستقرار النسبى فى أسعار السلع المصدرة وأيضا المستوردة حيث كانت تنص على أسعار محددة لا تتغير إلا باتفاق الجانبين أو لأسباب مبررة وهو ما ساعد الأجهزة التخطيطية على وضع حسابات دقيقة لتكلفة التنمية وعائدها.

(١) محمد نبيل الشيمى. المرجع السابق.

٤ – ساهمت فى تطوير الصناعة وتوفير مستلزمات الإنتاج. حيث أن العديدى من المشروعات الكبرى التى اقيمت فى مصر بؤوس أموال اجنبية كانت نتاج لأتفاقيات ثنائية أو متعددة للتجارة والاستثمار .

سابعاً: مخاطر الاتفاقات الثنائية [1]:

تبنت العديد من الدول العربية فكرة تحرير التجارة العربية من خلال اتفاقيات ثنائية بدعوى أنها ستؤدى فى النهاية إلى تحرير شامل للتجارة العربية، ولاشك أن هذا الأسلوب ينطوى على العديد من المخاطر رغم بعض إيجابياته، والسؤال الآن هل تؤثر الاتفاقيات الثنائية على مسيرة التعاون الاقتصادى العربى الشامل؟.

ورغم أنه من الممكن تبنى النزعة الثنائية والإقليمية فى تحرير التجارة مع التقدم نحو تحرير التجارة العالمية، إلا أن هذا الأمر ينطوى على مخاطرة كبيرة من جانبين:

الأول: أنها قد تؤدى إلى تباطؤ مسيرة تحرير التجارة متعددة الأطراف.

والثانى: أنها قد تستبعد العديد من الدول الأكثر فقراً فى العالم،

على الرغم من تلك المخاوف إلا ان الاتفاقات الثنائية هى الاتجاه السائد فى التحالفات التتجارية الجديدة مثل الاتفاقية الجديدة بين المكسيك ومنظمة التجارة الحرة الأوروبية، أو الاتفاق الثنائى بين سنغافورة ونيوزيلاند، والاتفاقيات الثنائية والإقليمية بين الدول العربية[2]، و ومن شأنها هذه الاتفاقيات أن تسمح للشركاء التجاريين بتحطيم الحواجز فيما بينهم دون الحاجة إلى انتظار ما تسفر عنه محادثات منظمة التجارة العالمية، فهذه الشراكة ستحقق مصلحة ذاتية للدول المشاركة، إلا أنها لن تحقق المكاسب حتماً للاقتصاد العالمى، فقد يحدث خلق للتجارة بين البلدين الاخلين فى الاتفاق لكنها ستحول التجارة بعيداً عن المنتجين الأقل تكلفة والذين هم خارج التحالف، لذلك يجب أن ينظر إلى اتفاقيات التجارة الإقليمية أو الثنائية بطريقة نقدية من حيث تأثيرها على التحرير الشامل للتجارة الدولية. حيث يجب أن نسال هل سيصبح الاتجاه الإقليمى والثنائى أسلوباً أفضل لتحرير التجارة العالمية فى المدى البعيد، وأيهما أسرع فى احداث عملية التحرير اتفاقات أقليمية ضيقة أو ثنائية، أم التحرير من خلال تكتلات أكبر تحت مظلة منظمة التجارة العالمية؟

---

(١) مغاورى شلبى ـ الاتفاقات الثنائية الباب الخلفى لتحريرالتجارة ـ منتدى تمكين الأسرة المصرية ـ فبراير ٢٠٠١.

(٢) راجع الجدول رقم(٤)الاتفاقيات الثنائية العربية

ثامناً: معوقات تحقيق الاتفاقات الثنائية العربية لأهدافها:

أدى الإحساس العام لدى معظم الدول العربية ببطىء مسيرة تحرير التجارة العربية البينية فى إطار العمل العربى المشترك إلى تبنى العديد من الدول العربية لأسلوب تحرير التجارة البينية على المستوى الثنائى والإقليمى ، وهو ما أدى إلى انتشار هذه الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية ، وتعتبر مصر أكثر الدول التى وقعت على مثل هذه الاتفاقيات مع دول عربية أخرى، ولكن من خلال الدراسة للاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية يلاحظ أن هناك خطوط مشتركة بين هذه الاتفاقيات تجعل منها صورة نمطية فى معظم أحكامها، وخاصة فيما يتعلق بمراحل تحرير التجارة ، وقواعد المنشأ التى تحكم الاتفاقيات، والإجراءات الوقائية لأغراض ميزان المدفوعات، والمتابعة والتنفيذ، ويمكن إبداء بعض الملاحظات على هذه الاتفاقيات كما يلى[1]:

- أن هذه الاتفاقيات عقدت استرشادا بأهداف الاتفاقيات ذات الصلة فى إطار جامعة الدول العربية، وقواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، وهو ما تشير إليه ديباجة معظمها.
- تستبعد هذه الاتفاقات السلع المنتجة فى المناطق الحرة المقامة فى كلا الطرفين ومن المعروف أن هذه السلع تمثل مشكلة فى البرنامج التنفيذى لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ولم يتم التوصل إلى حلول لها، وكان من المفترض أن يتم حل هذه المشكلة فى إطار الاتفاقيات الثنائية العربية، وهو ما لم تحققه الاتفاقيات الثنائية بين معظم الدول العربية.
- احتوت الاتفاقيات على قوائم سلبية تضم السلع التى يتمتع فيها كلا الطرفين بمنافسة عالية وميزة نسبية مثل المنسوجات والملابس الجاهزة فى كل من مصر وتونس أو السلع التى تخضع لاحتكار الحكومات أو القطاع العام فى البلاد العربية وتستوعب عدد كبير من العمالة مثل التبغ ومنتجاته أو حديد التسليح، وهذا يعنى أن القائمة المجمعة للسلع التى لا يشملها التحرير لدولة عربية واحدة مثل مصر مثلا ـ فى حالة إبرامها اتفاقيات ثنائية لتحرير التجارة مع أغلب البلدان العربية – سوف تكون قائمة طويلة وربما تشمل عدد أكبر مما كانت تحتويه قوائمها السلبية فى حالة تحرير التجارة العربية على المستوى العام فى إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

(١) المرجع السابق

- رغم مزايا هذه الاتفاقيات إلا أنها تؤدى فى الغالب إلى تحويل التجارة من خارج طرفى الاتفاقية إلى التجارة بينهما بما فيها الدول العربية الأخرى حتى ولو كانت أسعار السلع فى حالة استيرادها من الطرف الثانى أعلى مما لو تم استيرادها من دولة ثالثة، وهو ما يؤدى إلى رفع أسعار الواردات.
- أن هذه الاتفاقيات تؤدى إلى قيام نوع من التخصص وتقسيم العمل بين طرفى الاتفاقية وتنشأ صناعات ومشروعات معينة لسد الطلب لسوق معين يكون مضمونا ، وقد تظهر المشاكل عندما تتجه الدول إلى تحرير التجارة بينها على المستوى العام، حيث سيتم إعادة تحويل التجارة التى نمت بين الدولتين فى إطار الاتفاقية الثنائية لتكون فى إطار أوسع بين جميع الدول العربية، وهو ما يمكن أن يضر الصناعات والمشروعات التى أقيمت على أثر الاتفاقية الثنائية، وهذا ما يؤكد أفضلية الأسلوب الذى لجأ إليه الاتحاد الأوروبى فى رحلته نحو الوحدة الاقتصادية.
- تخلق الاتفاقيات أكثر من سرعة فى تحرير التجارة بين الدول العربية، حيث تقوم كل دولة بتحرير تجارتها على أكثر من مستوى فهى تقوم بذلك فى إطار التزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية، وأيضا تقوم بتحرير تجارتها الخارجية فى إطار التزاماتها تجاه البرنامج التنفيذى لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، وتقوم بتحرير تجارتها مع دول أخرى عربية أو غير عربية بناء على اتفاقيات ثنائية ، وكل اتجاه من هذه الاتجاهات يسير بسرعة مختلفة وهو ما يخلق العديد من التعقيدات والمشاكل مما يتطلب ضرورة توحيد تلك السرعات.

ورغم هذه الملاحظات فهذه الاتفاقيات ليست عديمة الفائدة أو أن مجمل آثارها سلبية، ولكن الأمر يكون أكثر فاعلية إذا تم التحرير الثنائى للتجارة بين دولتين عربيتين بحيث يكون هذا التحرير أسرع واشمل من حيث الفترة الانتقالية له والسلع التى يشملها اتفاق التحرير الثنائى مقارنة ببرنامج منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما فى حالة الاتفاق التجارى الموقع بين مصر والعراق مؤخراً والذى يحرر التجارة المتبادلة بين الطرفين بلا استثناء وفوراً ، وهذا يعنى أنه لا مبرر للاتفاق بين الدول العربية إذا لم يكن يقدم جديد عما قدمه برنامج منطقة التجارة العربية الذى يجب الاتفاقيات الثنائية لتحرير التجارة العربية، وكذلك هناك ضرورة، لأن تكون هذه الاتفاقيات مفتوحة لانضمام دول

عربية أخرى عندما توفق أوضاعها مع هذا الاتفاق ليتحول من اتفاق ثنائى إلى اتفاق متعد الأطراف بين الدول العربية ويسهل استكمال عملية التحرير على المستوى العام[1].

وخلاصة القول أن الاتفاقيات الثنائية العربية لتحرير التجارة رغم مزاياها للدول المشارك فيها إلا أنها تصيب مسيرة التعاون العربى الشامل بالعديد من الأضرار أهمها أنها تؤدى إلى تباطؤ أو عرقلة مسيرة تحرير التجارة متعددة الأطراف بين الدول العربية وتؤدى إلى تشابك وتعقيد مسارات تحرير التجارة الخارجية فى الدول العربية وتفقد الدول العربية تحمسها لإنجاز تكتل اقتصادى عربى شامل ليحل محله الأنماط الثنائية والإقليمية[2].

تاسعاً: الاتفاقات الثنائية ومدى تأثيرها على تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر:

عقدت مصر سبع اتفاقات ثنائية مع الدول العربية وهذه الدول هى (لبنان – سوريا - المغرب ـ تونس ـ ليبيا ـ الأردن ـ العراق) ـ جدول رقم (٤) يوضح تفاصيل تلك الاتفاقيات – نلاحظ أن هذه الاتفاقات لا تخرج عن كونها اتفاقات تجارة حرة او تفضيلية- وقد تم عقد هذه الاتفاقات خلال الفترة من ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٧. بهدف تيسير التبادل التجارى بين تلك الدول، وتخفيض او الغاء العوائق الجمركية والكمية على التجارة البينية لهذه الدول، إلا أنها لم تكن بأى حال من الأحوال اتفاقات لتيسير تدفق الاستثمارات المباشرة بين تلك الدول.

فبالنظرنا إلى حجم مساهمات العرب فى رؤوس الأموال المصدرة لشركات الاستثمار الداخلى بمصر طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ حتى نهاية يونية ٢٠٠٦ نلاحظ أن المملكة العربية السعودية تاتى على راس الدول التى لها استثمارات مباشرة فى مصر حيث بلغ عدد الشركات التى يمتلكها مواطنون سعوديون ٧٧٩ شركة بإجمالى راسمال مستثمر ٧٨١٥ مليون جنية، وبنسبة تمثل ٣٥,٧ ٪ من جملة رؤوس الأموال العربية المستثمرة بمصر. تليها الكويت ثم ليبيا. أما إجمالى مساهمات الدول العربية السبع الداخلة فى اتفاقات ثنائية مع مصر فإنها تصل إلى ١٣١٢ شركة بإجمالى استثمارت ٤١٤٩,٣ مليون جنية تمثل ١٨,٩٧٪ من جملة رؤوس الاموال العربية المستثمرة فى مصر.وهذه النسبة تمثل ٥٣٪ من نسبة مساهمة دولة واحدة وهى المملكة العربية السعودية (جدول رقم ١).

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

ونفس الوضع بالنسبة لمساهمات العرب فى رؤوس الأموال المصدرة لشركات بالمناطق لحرة حتى نهاية يونية ٢٠٠٦ (جدول رقم ٢) تاتى دولة الكويت على رأس القائمة عدد ١٨ شركة برأس مال إجمالى ٤٧٨,٥ مليون جنية تمثل ٥٨٪ من جملة الاستثمارات لعربية بالمناطق الحرة. تلتها المملكة العربية السعودية ثم الإمارات العربية.فى حين بلغ عدد الشركات التابعة لدول الاتفاقات الثنائية ٦٦شر كة باستثمارات إجمالية ٥٣,٦مليون جنية فقط وهى نسبة بسيطة جداً بالمقارنة بالدول العربية الثلاث الأولى.

ومن جهة أخرى وبالنظر إلى بيانات الجدول رقم (٣) والذى يوضح حجم مساهمات رؤوس الأموال الأجنبية فى تاسيس شركات بمصر حتى نهاية ٢٠٠٦/٦ نجد أن بريطانيا تأتى على رأس القائمة بعدد ٢٨٢ شركة بإجمالى استثمارات ٥٤٠٢,٨ مليون جنية تمثل ١٩٪ من جملة الاستثمار الأجنبى المباشر، تليها فرنسا ثم هولندا. فى حين تأتى الولايات لمتحدة الأمريكية - وهى إحدى دول بروتوكول الكويز- فى المرتبة الخامسة بعد بنما بإجمالى استثمارات ١٩٥٣,٣ مليون جنية بنسبة ٧٪ فقط من جملة الاستثمارات الأجنبية لمباشرة بمصر، وتأتى سويسرا - وهى احد دول اتفاقية الأفتا - فى المرتبة السابعة، كما تأتى تركيا (اتفاق ثنائى بينها وبين مصر) فى المرتبة السادسة والعشرون.

مما سبق يتضح أن الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف بين مصر وبعض الدول لعربية والأجنبية لم يكن لها تاثير ملحوظ على مساهمات هذه الدول فى تدفقات رؤوس لأموال المباشرة إلى مصر، حيث أن أهم ثلاث دول عربية مساهمة فى تدفقات رؤوس لأموال العربية إلى مصر ليست دول اتفاقات ثنائية مع مصر، ونفس الحال بالنسبة لأهم ثلاث دول اجنبية تساهم فى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر. وهذا يعنى أن لاستثمار الأجنبى المباشر إلى دولة ما يتوقف على عوامل أخرى أهم ممن الاتفاقات الثنائية وهذه العوامل تتمثل فى توافر مناخ الاستثمار الجاذب لرؤوس الأموال الأجنبية ومنها حواز الاستثمار، الاستقرار الاقتصادى والسياسى، هيكل النظام الضريبى، إضافة إلى فروق تكاليف الأنتاج بين الدول المصدرة للإستثمار والدول المستقبلة له.

لنتائج:

من العرض السابق نخرج بالعديد من الناتئج الهامة وهى

١ – أن الاتفاقات الثنائية وبالرغم من فوائدها العدة للأقتصاديات طرفى الاتفاق إلا انها قد تخلق نوعاً من توجيه التجارة فى غير صالح الاقتصاد العالمى والتخصص الدولى

وتقسيم العمل بما يحقق اكبر معدلات للرفاهة الاقتصادية العالمية.

٢ – أن الاتفاقـات الثنائيـة العربية كانت فـى معظمها اتفاقات لتسـيير التجارة البينية العربية، وكانت فى معظمها بين دول تتشابة فى الهيكل الاقتصادى ومعدلات النمو وهـو ما جعل هذه الاتفاقـات تعوقها الكثير من قوائم الاسـتثناءات التى فرغتها م مضمونها.

٣ – أن الاتفاقات الثنائية او المتعددة بين مصر والدول الخارجية لم يكن لها تاثير واض على تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر إلى مصر، وقد يرجع السبب فى ذلك إلى أ معظم هذه الاتفاقات كانت فى مجال تحرير التجارة وليس فى مجال تحرير الاستثمار

التوصيات:

يمكننا ان نخرج من هذا البحث بالعديدى من التوصيات الهامة لتشجيع تدفق الاستثما الأجنبى المباشر إلى مصر.

١ – يجـب إعـادة التفكير فى صياغـة الاتفاقـات الثنائية المصرية العربيـة بما يجعله اتفاقيـات لتحرير التجارة فى السـلع والخدمات ورؤس الأمـوال بما يرفع من الفوائ المرجوة من هـذه الاتفاقات وهى التوصل تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بحلول عام ٢٠٢٥.

٢ – يجب السـراع نحو الاسـتقرار السياسـى والاقتصـادى لنها من اهـم عوامل جذب الاستثمارات الجنبية المباشرة وبناء الثقة فى الاقتصاد المصرى.

٣ – تحرير الاقتصاد المصرى من البيروقراطية وتبسيط إجراءات تسجيل الشركات الجديدة لأن تعقد الإجراءات من أهم عوامل الطرد للاستثمارات الاجنبية المباشرة.

جدول رقم (١)

مساهمات رؤوس الأموال العربية فى تأسيس شركات طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠

القيمة بالمليون جنيه

مسلسل	الدولة	عدد الشركات	قيمة المساهمة	%
١	السعودية	٧٧٩	٧٨١٥	٣٥_٧
٢	الكويت	٢٤٢	٥٠٥٧_١	٢٣_١
٣	ليبيا	١١٣	٢٠٠٢_٣	٩_٢
٤	الامارات	١٢٢	١٦٧٢_٢	٧_٧
٥	البحرين	٤٩	١١١٢_٣	٥_١
٦	سوريا	٣٥٤	٨٥١_٨	٣_٩
٧	الأردن	٣٤٥	٧٩١_٨	٣_٦
٨	فلسطين	٨١١	٦٥١_٢	٣
٩	لبنان	٢٣٠	٥٦٩_١	٢_٦
١٠	قطر	٤٠	٥٠٠_٩	٢_٣
١١	العراق	٢٢٨	٢٤٠_٢	١_١
١٢	اليمن	٥٧	١٧٦_٣	٠_٨
١٣	السودان	٥٤	١٣٩_٣	٠_٦
١٤	المغرب	٢٣	١٣٢_١	٠_٦
١٥	عمان	١٨	٩١_٧	٠_٤
١٦	تونس	١٩	٦٢_١	٠_٣
١٧	الجزائر	٤	٠_٩	*
١٨	جيبوتى	١	٠_٥	*
الإجمالى		٣٤٨٩	٢١٨٦٦_٨	١٠٠

* القيمة اقل من ٠٫٥ مليون جنيه

المصدر: الدول العربية، الهيئة العامة للاستعلام - الاستثمار فى مصر - مرجع رقم ٤-٦٠٦-١٤٦-٢٠٠٢ - يناير ٢٠٠٧ - ص ٥٥.

شكل رقم(١)

إجمالى حجم الاستثمارات العربية فى الشركات التابعة لقانون رقم ٨ لسنة١٩٩٧ حتى ٣٠/٦/٢٠٠٦

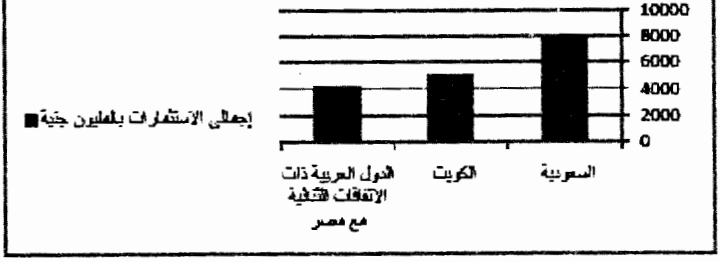

جدول رقم (٢)
مساهمات رؤوس الأموال العربية فى تأسيس شركات
بالمناطق الحرة حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠

القيمة بالمليون جنيه

مسلسل	الدولة	عدد الشركات	قيمة المساهمة	%
١	الكويت	١٨	٤٧٨_٥	٥٨_٥
٢	السعودية	٣١	١٢٩_٩	١٥_٩
٣	الامارات	١٦	١٠٤_٧	١٢_٨
٤	لبنان	١٦	٢١_١	٢_٦
٥	البحرين	٣	١٩_٥	٢_٤
٦	الأردن	١٦	١٧_٦	٢_٢
٧	اليمن	٥	١٣_٣	١_٦
٨	قطر	٣	١٠_٩	١_٣
٩	سوريا	٢١	٩_٤	١_١
١٠	فلسطين	٥	٤_٤	٠_٥
١١	الجزائر	٢	٣_٥	٠_٤
١٢	العراق	٥	٣_١	٠_٤
١٣	ليبيا	٦	٢_٣	٠_٣
١٤	السودان	٢	٠_١	*
١٥	تونس	٢	٠_١	*
	الإجمالى	١٥٩	٨١٨_٤	١٠٠

* النسبة أقل من ٠٫٠٥%

المصدر: فتوح الشرقاوى، أشجار شمنة بالإسكندرية - الاستثمار فى مصر - مرجع رقم ٤٦٠٦٦٠٤ - ٢٠٠٧ - مجلس ٢٠٠٧ - ص ٥٦.

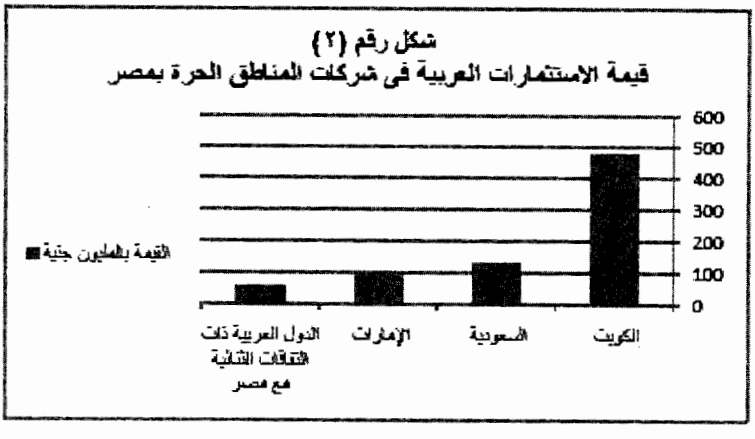

جدول رقم (٣)
مساهمات الجانب فى تأسيس شركات

القيمة بالمليون جنيه

مسلسل	الدولة	عدد الشركات	قيمة المساهمة	%
١	بريطانيا	٧٨٣	٥٤٠,٨	١٩,٣
٢	فرنسا	١٧٩	٣٩٩٨,٩	١٤,٣
٣	هولندا	٨٩	٣٠٦٤,٨	١١
٤	بلجيكا	٣٩	١٩٩٢,٦	٧
٥	أمريكا	٢٧٢	١٩٥٣,٣	٧
٦	ألمانيا	٢٠١	١٠٢٢,٦	٣,٨
٧	سويسرا	٩٥	١٠٥٩,٣	٣,٨
٨	لكسمبرج	٣١	٩٩٦,٥	٣,٦
٩	ايطاليا	١٧٤	٩٧٨,١	٣,٣
١٠	جزر الكايمان	١٦	٧٥٨	٢,٧
١١	لبنان	١٢	٦٠٧,٣	٢,٢
١٢	اليونان	٢٣	٥٧٩,٦	١,٩
١٣	كندا	٩٢	٤٥٨	١,٦
١٤	بلجيكا	٢٢	٤٥٤	١,٦
١٥	اسبانيا	٣٢	٤١٠,٧	١,٥
١٦	ايران	٧	٣١٥,٦	١,٣
١٧	الصين	٢٣٠	٢٤١,٢	٠,٩
١٨	ماليزيا	٥	٢١٠,٧	٠,٧
١٩	الاتحاد	٢٥	٢٠٠,١	٠,٧
٢٠	كوريا	١٨	١٨٨,٣	٠,٧
٢١	برمودا	٣	١٧١,٧	٠,٦
٢٢	الهند	٢٧	١٣٣,٩	٠,٥
٢٣	السويد	٢٤	١١٩,٦	٠,٤
٢٤	اندونيسيا	٨	١١٨,٣	٠,٤
٢٥	تايلاند	١٥	١٠٥,٥	٠,٤
٢٦	تركيا	٢٩	٩٢	٠,٣
٢٧	قبرص	٢٤	٨٦,٣	٠,٣
٢٨	تايلاند	٢	٨٤,٧	٠,٣
٢٩	رومانيا	٩	٧٥	٠,٢
٣٠	جزر باهاما	٤	٧٢,٤	٠,٢
٣١	المجر	٢١	٦٠,١	٠,٢
٣٢	جورجن	٣	٥٦,٧	٠,٢
٣٣	جزر العذراء الامريكية	٤	٤٩,٨	٠,٢
٣٤	النرويج	٧	٤٦,٨	٠,٢
٣٥	روسيا	٢٢	٤٤,٤	٠,٢
٣٦	استراليا	١٥	٤٠,٨	٠,١
٣٧	بولندا	٣	٢١,٥	٠,١
٣٨	المجر	٦	٢١,٤	٠,١
٣٩	جنوب أفريقيا	٦	٢٠,٦	٠,١
٤٠	باكستان	١٢	١٨,٦	٠,١
٤١	سنغورة	٤	١٦	٠,١
٤٢	دول أخرى	١٣٠	١١٠,٥,٦	٥,٧
	الإجمالى	٢٢٢٢	٢٧٩٣٣,١	١٠٠

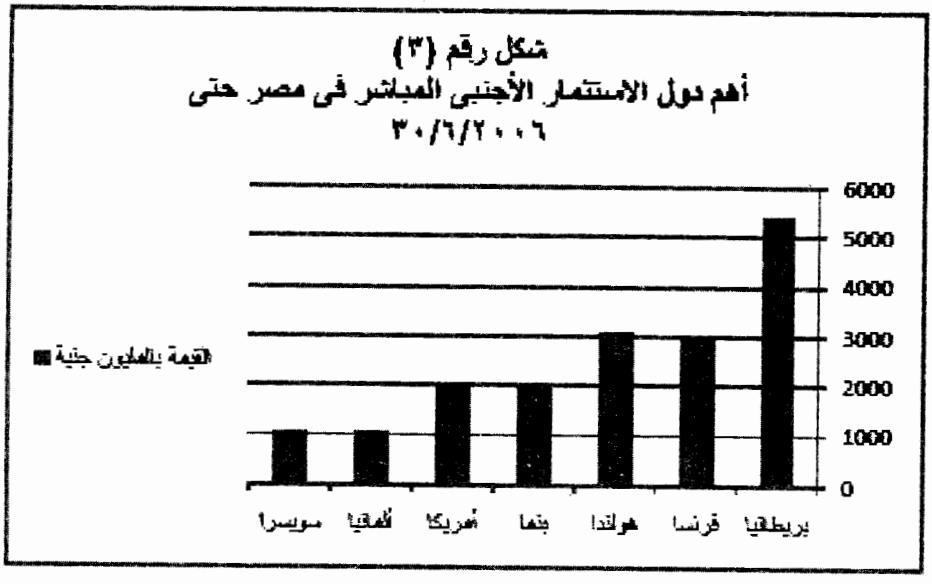
شكل رقم (٣)
أهم دول الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر حتى
٣٠/٦/٢٠٠٦
القيمة بالمليون جنية
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
بريطانيا
فرنسا
هولندا
بلجيكا
أمريكا
ألمانيا
سويسرا

جدول رقم (٥) اتفاقيات الدول العربية

بنود الاتفاقية	لبنان	سوريا	المغرب	تونس	ليبيا	الأردن	العراق
نوع الاتفاقية	برنامج تنفيذي	إتفاقية تجارة تفضيلي	إتفاقية تجارة حرة	إتفاقية تجارة حرة	إتفاقية تجارة جمركي	إتفاقية تجارة حرة	إتفاقية تجارة حرة
مدة الاتفاقية	تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على سريان الاتفاقية لحين إنهاء أحد الطرفين لها عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء المطلوب.	تنص المادة الحادية عشر من الاتفاقية على سريان الاتفاقية لمدة سنة تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين برغبته في إنهاء العمل بالاتفاق قبل ثلاث اشهر على الأقل من انقضاء أجل الاتفاق.	تنص المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية على سريان الاتفاقية لحين إنهاء احد الطرفين لها عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء المطلوب.	تنص المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية على سريان الاتفاقية لحين إنهاء أحد الطرفين لها عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء المطلوب.	تنص قائمة الاتفاقية عشر من الاتفاقية على سريان الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين رغبته في تعديلها أو ألغائها قبل ستة أشهر على الاقل من انتهاء المدة.	تنص المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية على سريان الاتفاقية لحين إنهاء أحد الطرفين لها عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء المطلوب.	تنص المادة العشرون من الاتفاقية على سريان الاتفاقية لحين إنهاء احد الطرفين لها عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء المطلوب.
بدء حيز التنفيذ	دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٩/٣/١٥	دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩١/١٢/١	دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٩/٤/٢٨	دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٩/٣/١٥ .	دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩١/٦/١٨ .	دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٩/١٢/٢١	دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٠٠١/٧/٨
أهم بنود الاتفاقية	تعفى السلع ذات المنشأ المصري او اللبناني المتبادلة بين البلدين من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل فيما عدا الفوائد التالية. - القائمة (١) وتحتوي على السلع المصنثاة من الاعفاء. - القائمة (٢) وتحتوي على	- تعفى القائمة (أ) والتي تحتوي على السلع والمنتجات السورية من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الأثر المماثل. - تعفى ايضا من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الأثر المماثل القائمة ب والتي تحتوي	- يتم الاعفاء الكلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ المصدر والمعروض الواردة بالقائمة (١) المصرية و(٢) المغربية. - يستم التفكيض التدريجي للإعفاء على السلع الصناعية ذات الفئات الجمركية	- تعفى من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ المصري قائمة (١) والسلع ذات المنشأ التونسي القائمة (٢) - يتم التفكيض التدريجي بنسب منسوية على السلع الصناعية المتبادلة التي تتراوح الرسوم الجمركية عليها من (صفر الى ٢٠%) تتصل الى نسبة	- تعفى من جميع الرسوم الجمركية على جميع السلع المتبادلة بين البلدين سواء كانت صناعية او زراعية وفورات طبيعية. - تم توقيع إتفاق تجارة حر بين البلدين بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ وتم يدخل حيز النفاذ بعد وقد تضمن مواد اهمها: ١-الغاء القيود غير الجمركية. ٢-الغاء الرسوم	- تخفيض تدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الأثر المماثل على السلع المتبادلة بين البلدين ليصل الاعفاء المتبادل الى ١٠٠% بحلول عام ٢٠٠٥ وذلك حسب الجدول الموجود بالمادة الثانية بالاتفاقية. - تخضع السلع	- تعفى من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على جميع السلع المتبادلة بين البلدين.

بنود الاتفاقية	لبنان	سوريا	المغرب	تونس	ليبيا	الأردن	العراق
	السلع البترولية المستثناه من الاعفاء. - القائمة (٣) وتحتوي على السلع الزراعية المصرية المعفاة والمسموح تصديرها خلال فترات محددة فقط. - القائمة (٤) وتحتوي على السلع الزراعية البترولية المعفاة والمسموح تصديرها خلال فترات محددة فقط. - القائمة (٥) وتحتوي على السلع المصرية غير المسموح بتصديرها الى لبنان. - القائمة (٦) وتحتوي على السلع المتبادلة بين البلدين وتخضع لتخفيض تدريجي يصل تسبته الى ١٠٠% بحلول عام ٢٠٠٣. - القائمة (٧) وتحتوي على السلع المصرية الخاضع لسترادها	على السلع والمنتجات المصرية.	من (صفر الى ٢٥%) طبقا للجدول (٣) للسلع المصرية والجدول (٤) للسلع المغربية لتصل نسة الاعفاء الى ١٠٠% بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ. - يتم التخفيض التدريجي للإعفاء على البنود السلعية ذات الفئات الجمركية (أكثر من ٢٥%) طبقا للجدول (٣) للسلع المصرية والجدول (٤) للسلع المغربية لتصل نسة الفئات الجمركية الى ٢٥% كحد أقصي بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ على أن تقوم اللجنة التجارية المشتركة بعد خمس سنوات ببرفع البرنامج لتحرير نسبة ٢٥% المتبقية. على أن يكون مراحل التخفيض سبع سنوات كحد أقصي إعتباراً من	التخفيض الى ١٠٠% بعد خمس سنوات اى بحلول عام ٢٠٠٤. - السلع التى تزيد الرسوم الجمركية عليها اكثر من ٢٠% يتم التخفيض التدريجي بنسب متساوية عليها لتصل الى ١٠٠% فى ديسمبر ٢٠٠٧. - تؤجل تحرير الرسوم على القائمة ٣، ٤ لحين انتظر اليها مستقبلا. - طبقا للمادة الثالثة للاتفاقية يتم تأجيل دراسة اسلوب تجارة السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المتسقة فى الفصول من ١ الى ٢٤.	والضرائب الأخري ذات الأثر المماثل. ٣ ـ قصراً لمعالجة حالات الدعم والاغراق والوقاية. ٤ ـ إنشاء وحدة لفض المنازعات التجارية بين البلدين.	الزراعية المتبادلة للروزنامة الزراعية المطبقة وفقا للبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فى اطار جامعة الدول العربية. - توقيع بروتوكول إضافى لتقليص القائمة السلبية بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢ ويتضمن تخفيض قائمة السلع التى كانت مؤجل تحريرها كل من السلع الآتية : السيارات المياه المعدنية معجون الطماطم ملح الطعام حيث دخلت هذه السلع ضمن مراحل التخفيض كباقى السلع الأخرى.	

بنود الاتفاقية	تونس	سوريا	المغرب	مولتا	تركيا	الأردن	العراق
	لإجازة استيراد مسبقة مع تعهدها بالاعفاء.		بداية السنة السادسة لدخول الاتفاقية. - تحدد القائمة (٥) المصرية، القائمة (٦) المغربية البنود السلعية المؤجل تحريرها من الجانبين. - طبقا للمادة الثالثة للاتفاقية يتم تأجيل دراسة اسلوب تجارة السلع الزراعية الواردة بالبند الثالث عشر الفقرة المشار في الفصول من ١ الى ٢٤.				
أهم الصادرات المصرية	قطبان من حديد للبناء - قطع وحفافات صحية للاطفال - أرز مبيض - بطاطس - فار وأسفلت - ألياف خشبي - زيوت ومحضرات تشحيم.	أرز مبيض - اسمنت بورتلاندي أبيض - فاصوليا جافة - شاي أسود مجمر	حديد صلب ومنتجاته - فحم كوك مجمر - كربون - تيل أسود - أسلاك من الالمنيوم - صناعات غذائية.	الكربون - الومنيوم غير مطلوط - فاصوليا عادية - ورق صحي	ارز مبيض - قطبان من حديد - اسمنت بورتلاند عادي - أجر وكتل خزفية	الأرز - الفاصوليا الجافة - ادوية للطب البشري - المشروبات المتنوعة.	ادوية للطب البشري للتجزئة - دهون وزيوت نباتية مهدرجة - محضرات تنظيف - اجهزة للزراعة والبستنة لنظام الري الكامل - اطارات خارجية هوائية جديدة من مطاط - صلدون تواليت في شكل فضيان.
أهم الواردات المصرية	تفاح طازج - تمر الدين - الواح ومستلزمات من بولميرات - كتب ومطبوعات.	العدس - تين جاف - بذور كمون - قمر الدين - ورق التبغ - بوتي بورتان - تفاح طازج	دقيق وسميد من احشاء حيوانات - عجينة خشب اليه - أسمكا مجمدة - صناعات غذائية -	الادوية منتج أخصائي والقلب - قطع وحبيبات من بولي إيثلين - أسلاك أخرى من حديد - ناقلات فولاذ	حديد مدرفل بالحرارة - زوايا واشكال حديد - لفائف أخرى مدرفلة بالحرارة.	ثنوريدات الألومنيوم - ادوية للطب البيطري - بذور كمون	----

بنود الاتفاقية	تونس	سوريا	المغرب	تونس	ليبيا	الأردن	العراق
			حديد مرفل عدى السلخن – رصاص نقي	الصوديوم.			
الصادرات المصرية الحظاة	**سلع محظاة خلال فترات محددة:** البطاطس ، الثوم ، المنج ، البطيخ . **سلع محظاة طوال العام:** الجوافة، المانجو، البلح والتمر. **سلع تم إعفاؤها تماما بحلول عام ٢٠٠٣ :** ألبان وقشدة والجبان ، الأنقاس ، كيوي ، أفوكادو ، كمثري و قشطه وبطاطه فرنت ولينسي البابيا ، المياه المعدنية والمياه الغازية ، البوريش والدهدهات المثلجات الجاهز، الخضر المجمدة ، الخضر المحضرة بحامض الخليك أو بغيرها المربات وعصير الفواكه. **السلع محظاة ولكن تخضع لاجازة استيراد:** الاسمنت الطبيعي والاصطناعي، الاسمنت الابيض، الجفسين، الكلس، الاملاك الكهربائية	جلوكوز ، حساء او مرق بشكل سائل او مجمد، ادوية بشرية ، اجبار كتانية وطباعة ، الخيوط القطنية الغير مهياة للبيع بالتجزئة ، زيوت عطرية ، السواج وسفنج المونيوم ، الاطارات ، مناشير ، امواس والات الحلاقة ، مقابض ، اوراق وشمد رقيقة من المونيوم ، ثلاثر سيارات ، حساء او مرق بشكل سائل او مجمد او مسحوق ، سرنجات الحقن البلاستيكية ، ازرار ، لصيغة ومواد تجهيز نهائي للنسيج ، حفكات مستنة ، اوعية من الالومونيوم لتعبئة الفترات	الألمنت الأبيض ، نشرات الألمونيوم ، كبريتات الصوديوم ، بذور يقسون وشعر وكراوية وعدس ، صلصات كاتش أب ، كاولين ، فحم كوك ، جبلاتين ، غذائي وصناعي ، انابيب حراري ، مثلجات مسطحة بالدرفلة من حديد او من صلب ، قضبان وعيدان من حديد او صلب غير مخلوط ، الومنيوم خام ، مسامير ورقائق وصفائح ورقائق الالمونيوم ، لفائف بسائم ، منسوجات سوائل ، الات تكييف هواء ،	البقوليات الجافة، التوابل، الأرز، السكر، الصولاص، الكراوية، أدوية بشرية وبيطرية، أفلام سينمائية، بطاريات، قطن خام، طوب حراري، زجاج مسطح، الألومنيوم، كتب مدرسية، معدات الغزل والنسيج، غسالات، مواسير، بطاريات جافة، قطع غيار إلكترونية، عربات سكة حديد، الات موسيقية، مراوح، اساس للطب والجراحة، اجهزة تصوير مستندات، جرارات.		المنتجات النباتية ، المعادن العادية ومصنوعاتها ، منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها	

بنود الاتفاقية	لبنان	سوريا	المغرب	تونس	ليبيا	الأردن	العراق
			خنية مدرك على الساخن – رصاص نفي	الصوديوم			
المقادير المصرية المعفاة	سلع معفاة خلال فترات محددة: البطاطس ، الثوم ، الملح ، البطيخ . سلع معفاة طوال العام: الجوافة، السلجو، التبغ والتمر. سلع تم إعفائها تماما بحلول عام ٢٠٠٣ : ألبان وقشدة والجبن ، الاقمش ، كيوي ، أفوكادو ، كمثري و قطنه وبالتبه فروت وليتشي البذيا ، المياه المعدنية والمياه الغازية ، انورتيش والدهقات المثلجات الجاهز، الخضر المجمدة ، الخضر المحضرة بحامض الخليك أو بغيرها المربات وعصير الفواكه. السلع معفاة ولكن تخضع لإجازة استيراد: الاسمنت الطبيعي والاصطناعي، الاسمنت الابيض، الجفسين، الكلس، الاسلاك الشهريقية	جلوكوز ، حساء او مرق بشكل سائل او مجمد، ادوية بشرية ، احبار كتابة وطباعة ، الخيوط القطنية الغير مهيأة للبيع بالتجزئة ، زيوت عطرية ، السواح ومفاتيح الفوتيوم ، الاطارات ، منظمير ، امواس والات الحلاقة ، مقابض ، اوراق وقدد رقيقة من الفوتيوم ، فلاتر سيارات ، حساء او مرق بشكل سائل او مجمد او مسحوق ، سرنجات الحقن البلاستيكية ، ازرار ، لصيغة ومواد تجهيز تهيئ للنسيج ، حلبكات مسننة ، لوحية من الزمونيوم لتعبئة الفترات	الأسمنت الأبيض ، نشرات الأمونيوم ، كبريتات الصوديوم ، بذور بقدونس وشمر وكراوية وعنبر ، صلصات كاتش أب ، كولين ، فحم كوك ، جيلاتين ، غذائي ومصناعي ، طوب حراري ، منتجات مصلحة بالدرفلة من حديد او من صلب ، قضبان وعيدان من حديد او صلب غير مخلوط ، الومنيوم خام ، مسامير ورفائق ومفتح ورفائق الفوتيوم ، اطقم بساتم ، مضخات سوائل ، الات تكييف هواء ،	البقوليات الجافة، التوابل، الأرز، السكر، الصولاس، الكراوية، أدوية بشرية وبيطرية، الأسلاك سبندانية، إطارات، قطن خام، طوب حراري، زجاج مسطح، الألومنيوم، كتب مدرسية، معدات الغزل والنسيج، غسالات، مواسير، بطاريات جافة، قطع غيار إلكترونية، عربات سكة حديد، آلات موسيقية، مراوح، أدوات للطب والجراحة، أجهزة تصوير مستندات، جرارات.		المنتجات النباتية ، المعادن العادية ومصنوعاتها ، منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها	

بنود الاتفاقية	اليمن	سوريا	المغرب	تونس	ليبيا	الأردن	العراق
	تكامل البلدين، حوامل قرش وفرش وسائر اصناف البند ٩٤٠٤، اصناف صناعة الحنفيات، الثيلج وابداله، البصيلات والزهور بانواعها، ومحضرات من لبن ودجاجات.		وغيدان من حديد او صلب - طبقا للمادة الثالثه للاتفقيه يتم تاجيل دراسه اسلوب تجارة السلع الزراعيه الواردة ببنود التعريفه المنسقه في الفصول من ١ الى ٢٤.	- طبقا للمادة الثالثه للاتفقية يتم تأجيل دراسه اسلوب تجارة السلع الزراعيه الواردة ببنود التعريفة المنسقه في الفصول من ١ الى ٢٤.			
أهداف الاتفاقيات التفاضليه	١- تنميه المبادلات التجاريه بين الدول العربيه من خلال إلغاء الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخري ذات الاثر المماثل والقيود غير جمركيه. ٢- تساعد الاتفاقات التفاضلية بين الدول العربية على الإسراع نحو استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة سوق عربية مشتركة يضمن لها حماية مواردها وينمي اقتصادها ويحقق التكامل الاقتصادي العربي ويوفر لها تواجدا خاصه في ظل ظاهرة تنامي التكتلات الاقتصاديه والإقليميه المتزايدة والاندماجات التي تشهدها الساحه العالميه حاليا. ٣- إقامه المشروعات المتكامله بين الدول العربيه مما يساعد على التمتع بالميزة النسبيه لكل دوله. ٤- يتيح التحرير في تجارة الخدمات بين الدول العربية الحق في الدخول الى اسواق الخدمات الوطنية لبعضها البعض وإتحاد الاسواق العالمية بأسعار تنافسية. ٥- في ظل الشراكه الاوربيه مع معظم الدول العربيه تساعد الاتفاقات التفاضليه على تمتع الدول العربيه بميزة المنشأ التراكمي وهو ما تد ترجمته من خلال إتفاقيه اغادير بين (مصر – الاردن – تونس – المغرب). ٦- تساعد الاتفاقات التفاضلية في تحقيق الكيان الإقتصادي والسياسي للدول العربية والتمهيد لتكتلات إقتصادية والتي ترجمت من خلال اقامة الاتحاد الجمركي لمجلس التعاون بين دول المغرب العربي والتوقيع على اعلان اغادير لخير دليل على اصرار الدول العربيه على تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها تدقمه اتحاد الجمركي العربي واقامه السوق العربيه المشتركه وهو الهدف المنشود الذي يجب ان نبذل الكثير من اجل تحقيقه.						

المصدر: www.tas.gov.eg/.../bilateralarabaqsummaryinarabic.do

قائمة المراجع

مراجع عربية

١ – محمد نبيل الشيمى» دراسة حول أهم الاتفاقيات التجارية بين مصر والعالم الخارجى»- الحوار المتمدن – العدد ٢٦٨٥- ٢٠٠٩/٦/٢٢ .

١ – محمد نبيل الشيمى. المرجع السابق.

٢ – مغاورى شلبى – الاتفاقات الثنائية الباب الخلفى لتحريرالتجارة - منتدى تمكين الأسرة المصرية – فبراير ٢٠٠١.

٤ – المركزى للتعبئة العامة والإحصاء - الاستثمار فى مصر – مرجع رقم ١٠٤ – ١٤٦٠٦ – ٢٠٠٧ ، سبتمبر ٢٠٠٧.

مواقع إلكترونية

5 - http://www.aladalacenter.com/index.php?

6 - http://aladalacenter.com/index.php?option=com_k2&view

7 - http://eeas.europa.eu/delegations/egypt/eu_egypt/trade_relation, agreement/in

8 - http://www.ahewar.org/debat/show.art

9 - www.tas.gov.eg/.../bilateralarabagsummaryinarabic.do..